

2565- متى يجوز الحج عن الحي ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه رسالة من الاخ علي سوداني مقيم بالمملكة يقول ان والدي متوفى واريد ان احج بل احج والدتي بالغة من العمر خمسا وثمانين سنة. وحيث انه في الحديث لا تخرج امرأة غير محروم. وانا لا استطيع لظروفي المادية ان اقوم بتكلفة والدتي - [00:00:00](#) ومحرمها معا. فهل يجوز ان احج نيابة عنها؟ علما انني قد حجت حجة الاسلام واعتمرت خمس مرات ولله الحمد. افیدوني جزاكم الله او خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:20](#)

اما بعد فانه لا يحج عن الحي خصوصا حجة الاسلام الا اذا عجز عجزا تاما عن مباشرة الحج بنفسه لكبر او مرض مزمن فله ان يوكل في هذه الحالة من يحج عنه فريضة الاسلام. اما ما دام المسلم يستطيع - [00:00:39](#) ببدنه يستطيع مباشرة اداء فريضة الاسلام ببدنه فانه لا يجوز له ان يوكل من يحج عنه. فوالدتك ان كانت كذلك قادرة على الحج بنفسها لكنها لا تجد المحرم فانها تنتظر حتى يحصل المحرم في المستقبل. فان ايست منه ايست من وجود - [00:00:59](#) للمحرم فانها توكل ولكن الان ما دمت انك موجود فهي غير ايسة من المحرم لانك تقدر على الذهاب اليها والاتيان بها. نعم. لكنه يشكو من عجزه عن نفقتها مع محرمها. ينتظر ينتظر الى القدرة او يذهب ويأتي به. نعم - [00:01:19](#)